

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (19-3) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى وهذه المواقف الخمسة الاربعة التي جاء تحديدها نصا عن النبي عليه الصلاة والسلام -

00:00:07

ذى الحليةة وقرن ويلملم والجحفة والخامس ذات عرق لاهل العراق وعرفنا ان في من وقته خلافا بين اهل العلم سببه اختلاف الروايات ففي البخاري ان الذي وقته عمر رضي الله تعالى عنه في غيره في مسلم غير مجزوم برفقه احسبه -

00:00:33

وفي السنن مجزوم برفقه الى النبي عليه الصلاة والسلام فمنهم من يقول يرجح ما في البخاري فالذي وقته عمر ومنهم من يقول الرفع زيادة زيادة علم فيكون الذي وقته النبي عليه الصلاة والسلام ولا يمنع ان يكون مؤقتا من قبله عليه -

00:00:59

الصلاه والسلام ثم يسأل عمر ويغيب عنه الخبر ويجتهد فيوافق توقيت النبي عليه الصلاة والسلام نعم شو او بحيث ان الهموم المحاذاة ايش معنى المحاذاة؟ نعم في جهته على وبعده من مكة -

00:01:18

لانك لو احيانا اذا وضعت المسطرة بين ميقاتين نعم اه قارب جدا من الحرم لانها تضع المسطرة بين الجحفة او او قارن صرت على الحرم حدود الحرم نعم فلابد ان يكون بين مكة والمسامت المحاذي مسافة لا تقل عن اقل -

00:01:44

ماوقت. وان لمك اه جدة اذا وضعناها بهذا الاعتبار صارت ميقات وهي ايضا ميقات لبعض الجهات من بعض جهات السودان والصومال يسمونه سواكن هناك ميقات من جدة لانها محاذية للمواقف -

00:02:13

محاذي وهذه المواقف التي تقدمت لاهلها ت ذلك الجهات فذو الحلية لاهل المدينة واهل الشام واهل مصر ميقاتهم الجحفة ويلملم لاهل اليمن وهكذا هن لهن هذه المواقف لاهل تلك الجهات -

00:02:32

او تلك الجهات ولمن مر عليها من غير اهلها من اراد حجا او عمرة ولمن مر عليها من غير اهلها فلنجد ميقاته الاصلية قرن قرن لكن اذا ذهب من الرياظ عن طريق مرورا بالقصيم على المدينة -

00:03:02

يحرم من اين من من ذى الحلية يلزم الاحرام من ذى الحلية. لماذا لانه مر عليها وان كان من غير اهلها فعندها جملتان الاولى منها مفادها انه يحرم من قرن -

00:03:32

وانه لو احرم من قرن المنازل ولو مر بالي ميقات اخر ولو مر بذى الحلية مفاد الجملة الاولى ان احرامه صحيح ولا يلزمه شيء ويدخل في منطوق الجملة الاولى هذه المواقف لاهلها ادى ما عليه احرم من الميقات الذي وقت له شرعا -

00:03:53

ومفاد الجملة الثانية انه لو تجاوز ذا الحلية انه ما امتثل ولمن مر عليها من غير اهلها خالف هذه الجملة وان وافق الجملة الاولى وادا احرم من ذى الحلية نعم خالف الجملة الاولى ووافق الجملة الثانية -

00:04:22

فايهما اولى بالاعتبار فعندها نجدي مر بميقات اهل المدينة ان احرم من ذو الحلية وافق الجملة الثانية وخالف الجملة الاولى وان تجاوز ذا الحليف واحرم من قرن المنازل وافق الجملة الاولى وخالف الثانية -

00:04:51

كيف يعني العبرة الاولى العبرة الثانية مم طيب لو ان نجديا جاء عن طريق المدينة وتتجاوز ذا الحلية واحرم من الجحفة. وافق اي الجملتين خالف الجملتين خالف الجملتين. فعلى هذا -

00:05:24

اذا احرم من ذي الحليفة نجدي اذا جاء عن طريق المدينة واحرم من ذي الحليفة لا يلزم بشيء قوله واحدا ان تجاوز ذا الحليفة واحرم من قرن الجمهور يلزمونه بدم - [00:05:51](#)

والملكية يقولون ما عليه شيء لانه وافق الجملة الاولى الافتراض الثالث انه من بذى الحليفة وتجاوزها وهو نجدي ميقات الاصل قرن ومر بذى الحليفة وتجاوزها واحرم من الجحفة. وهذا يفعله بعض الناس الذين لهم حاجة في جدة - [00:06:14](#)

ينظر الى اقرب المواقف اليه فيحرم منه وهو الجحف يلزمته شيء ولا ما يلزمته شيء؟ هل نقول لانه احرم من ميقات معتبر شرعا لشيء عليه او بنقول انه خالف الجملتين فاما ان يرجع الى ذي الحليفة على قول الجمهور او يذهب الى قرن على قول الملكية - [00:06:41](#)

نعم او نقول ما دام احرم من ميقات معتبر واصل الالزام فيه ما فيه هو ترك نسك ومجاوز للميقات لا تجوز وهو اثم لكن يبقى ان الالزام يقول به جماهير اهل العلم يعني ما هو بقول مطرح لا [00:07:05](#)

هو قول جماهير اهل العلم على ان العلماء يختلفون في مثل هذا سعيد بن ابن المسيب يقول لا شيء عليه واعطا سعيد بن المسيب وعطا وجمع من السلف قل لا شيء عليه. وسعيد ابن جبير يقول لا حج له - [00:07:34](#) ها يقول لا حج له وعامة اهل العلم يقول حج صحيح وهو اثم قصد ذلك ويجب ذلك بدم نعود الى هذه المواقف لاهلها ولمن مر عليها. الافتراضات الثلاثة قلنا انه اذا حج النجدي ومر بالمدينة - [00:07:58](#)

قبل مكة يلزمته ان يحرم من ذي الحليفة لقوله ولمن مر عليها من غير اهلها لكن لو قال انا حدد لي شرعا قرن المنازل وانا لست بمدنى الغنم مع الغرم - [00:08:24](#)

اللي هي الاجر العظيم في سكن المدينة فاتحمل نعم اتحمل مشقة بعد الميقات اذا احرم مع مع قومي من قرن قول الامام مالك في هذا متوجه لانه ان خالف جملة فقد وافق الثانية - [00:08:43](#)

وقول عامة اهل العلم هو هو الاحوط الجمهور قولهم هو الاحوط في هذه المسألة لكن ان تعدد الميقات واحرم من غير ما حدد له شرعا فخالف الجملتين فانه يلزم حينئذ دم - [00:09:08](#)

ولو ترخص متخصص وقال ان هذا ميقات معتبر شرعا وهو ابعد من ميقات الاصل عن عن مكة فيرجى لان الالزام في مثل هذه المسائل التي يخف الجزم فيها والاصل براءة الذمة - [00:09:26](#)

يعني ما هو بمثيل من تجاوز الميقات ولم يحرم من ميقات تجاوز الميقات بخمسين ستين كيلو انتبه او كان نائما وقت المحاذاة او المرور بالميقات ثم انتبه - [00:09:51](#)

هذا يلزمته ان يرجع او نعم يفتني على قول جماهير اهل العلم ايه ايه ويخرجون يقول ان كثير من الحجاج المصريين وهم قادمون من مصر الى المدينة وفي نيتهم الحج - [00:10:10](#)

من بلدتهم يحاذون الجحفة قبل نزولهم في المدينة فاذا نزلوا في المدينة هل يلزمهم الرجوع الى الميقات الذي حاذوه وهو محدد لهم شرعا الجحفة او يكفيه من يحرمه من المدينة - [00:10:42](#)

ه؟ يكفي المدين لانها ابعد يا شيخ ايه لكن هل بعد والقرب مقصود لذاته؟ او ان المقصود لاهلها ولمن مر عليها نعم؟ النساء يحاذيه وهو راجع يا شيخ. شو؟ سياحاذيه وهو نعم لانه ان احرم من ذي الحليفة - [00:11:02](#)

فقد احرم من قبل الميقات الذي حاذاه وسيأتيها ما قبل الميقات نعم من اراد حجا او عمرة لا يلزم كل من من بميقات وهو قاصد مكة ان يحرم وان هذا - [00:11:22](#)

لا يلزم الا من اراد وقصد الحج وال عمرة. من قصد النسك وهذا قول كثير من اهل العلم ومعولهم على هذا الحديث لان نص في الحديث من اراد ويرى اخرون انه اذا قصد مكة لزمته ان يحرم - [00:11:44](#)

اذا قصد مكة لزمته ان يحرم ما لم تتكرر حاجته في شق عليه ذلك اما اذا كان كانت حاجته غير متكررة يلزمته ان يحرم وهذا قول ايضا لكثير من اهل العلم - [00:12:09](#)

وكون النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة بغير احرام عام الفتح قالوا ان هذا في الساعة التي احلت له عليه الصلاة والسلام وانها احلت لي ساعة من نهار فلم تحل لاحد قبلني ولن تحل لاحد بعدي - [00:12:27](#)

فهل الحل الذي اشير اليه الدخول بغير احرام او حل القتال ظاهر الحديث حلو القتال فان ترخص احد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا الذي يظهر لكن حملوه على عمومه - [00:12:52](#)

ويبقى ان هذه الجملة سياقها الاصلي ودلالتها الاصلية في القتال او في الدخول بغير احرام نعم دلالتها الاصلية في القتال فان ترخص احد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره. النص انما سيق - [00:13:10](#)

لحل القتال وان تناول الدخول بغير احرام تناولا غير مقصود تناول غير مقصود فهذا التناول وهذه الدلالة الفرعية او التبعية لا تقاوم مفهوم من اراد الحج او العمارة طيب الاستدلال بالدلالة الفرعية او التبعية - [00:13:34](#)

هل هو معتبر او غير معتبر يعني افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. قالوا الحاج تقرأ القرآن لأن الحاج يقرأ القرآن. هل هي دلالة الحديث الاصلية لا استدلال الحنفية بمدة بقاء بمدة هذه الامة - [00:14:00](#)

بالنسبة للامم السابقة والتنظير بمن استأجر اجيرا الى منتصف النهار والى العصر والى المغرب على ان وقت الظهر اطول من وقت العصر فيكون الى مصير ظل الشيء مثلية استدالا بهذا الحديث دلالته اصلية ولا فرعية؟ فرعية وبعيدة بعيدة جدا - [00:14:23](#)

بعيدة جدا الاستدلال بالدلائل انتم تعرفون ان اهل العلم حينما يسوقون النص من اية او حديث قد يستنبطون منه عشرات المسائل بعضها اقرب الى منطوقه او الى مفهومه من بعده - [00:14:52](#)

بعضها بعيد جدا لا يخطر على بال. كثير من المتفقهة لكن يتتبه له بعض الناس والمجزوم به ان الحديث ما سيق من اجله هل تعتبر مثل هذه الدلاله مطلقا او لا تعتبر مطلقا او نحتاج الى - [00:15:14](#)

مرجح الشاطبي قال لا تعتبر مطلقا. الذي رجحه انها لا تعتبر. لكن اذا نظرنا في حشد اهل العلم للادلة على المسائل العلمية نجدهم يلجمون الى مثل هذا فاذا لم يكن ثم معارض - [00:15:39](#)

اقوى منها فهي معتبرة فهي معتبرة كلام المخلوق الذي لا يحسب حساب لازمه لا يلزم به لكن كلام الخالق وكلام من لا ينطق عن الهوى لا شك انه معتبر ولا يهدى منه شيء الا بمعارض راجح - [00:15:56](#)

والاختيار الا يحرم قبل ميقاته والاختيار الا يحرم قبل ميقاته فان فعل فهو محروم يعني الافضل ان احرم قبل الميقات جاز لكن الافضل وال الاولى ان لا يحرم الا من الميقات كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام احرم من الميقات - [00:16:18](#)

ونقل الاجماع على جواز الاحرام قبل الميقات ولو لا هذا الاجماع لاتجه المنع ولو لا هذا وان صح هذا الاجماع والا فالمتوجه المنع لان المحددات الشرعية لا يجوز تجاوزها. مع انه ثبت عن بعض الصحابة انهم احرموا - [00:16:45](#)

منهم من احرم من خراسان ومنهم من احرم من بيته المقدس وقد جاء بخصوص بيته المقدس بعض الاحاديث التي بمجموعها يدل على ان لها اصلا. وان من احرم بيته المقدس - [00:17:13](#)

اه غفر له ما تقدم من ذنبه وجاء ايضا عن علي وغيره في قوله جل وعلا واتموا الحج والعمره لله اتمام الحج والعمره ان تحرم بهما من دويرة اهلك على انه يمكن حمل مثل هذا وما جاء عن ابن عمر وغيره من من ذكر عنه انه احرم قبل الميقات - [00:17:32](#)

انه انشأ النسك من بلده ما انشأه من دون من اثناء الطريق وما اشبه ذلك يعني اه واتموا الحجة الحج والعمره لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك ان تنشئ السفر لهما من دويرة اهلك. لكن لا تدخل في النسك الا - [00:18:01](#)

اذا وصلت الميقات كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. وعلى كل حال ثبت الاجماع فهو الحجة والا فالاصل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام. والاختيار الا يحرم قبل ميقاته فان فعل فهو محروم - [00:18:25](#)

ومن اراد ومن اراد الاحرام فتجاوز الميقات غير محروم رجع فاحرم من الميقات من اراد الاحرام لا يجوز له ان يتتجاوز الميقات اذا كان مريرا للحج او العمارة لا يجوز له ان يتتجاوز الميقات - [00:18:43](#)

يأثم بذلك اذا تعداه وتجاوزه عمداً ويلزمه عند جماهير اهل العلم دم يجبر هذا الخلل ان احتاج الى مجاوزة الميقات كما يفعله كثير من من يتحايل على الترخيص مثلاً ما عنده ترخيص حج - 00:19:09

فيتجاوز الميقات غير محرم بحيث اذا تجاوز نقاط التفتيش احرم من يفعلونه هذا كثير وين؟ لا بعدهم ما ينوي شي الرجال لانه يقول ان رددت من الاخر ليرجع طيب لانه اذا دخل في النسخ ما استطاع ان يرجع - 00:19:37

على كل حال مثل هذه الحيل ان كان القصد منها الوصول الى واجب او التنصل عن محظوظ هذى حيلة شرعية لو منع من حج الفريضة وتحايل نقول حيلتك شرعية واما ما عدا ذلك - 00:20:04

فالحيل التي توقع في المحظوظ تيسر المحظوظ او تيسر ترك المأمور هذه حيل اليهود وعلى كل حال المسألة ان تيسر للانسان ان يحج من غير كذب ولا حيلة مذمومة ولا رشوة ولا غيرها - 00:20:27

هذه الحج مطلوب تابعوا بين الحج والعمرة ان لم يتيسر له فنيته تكفيه ان شاء الله تعالى اي نعم اي مثل ما يحتاج الى آآ في آآ اذا اذا احتاج الى المحظوظ وارتكبه - 00:20:49

ولا اشد من حديث كعب ابن عجرة ومن اراد الاحرام فتجاوز الميقات غير محرم رجع يعني يلزم الرجوع يجب عليه ان يرجع فيحرم من الميقات. فان احرم من موضعه تجاوز الميقات - 00:21:10

لما تجاوز الميقات عشرة كيلو عشرين كيلو احرم قال احرم وارجع للميقات هذا يلزم دم ولو رجع ولو عاد الى الميقات فان عاد الى الميقات قبل ان يحرم واحرم منه - 00:21:36

فلا شيء عليه فان احرم من موضعه فعليه دم وان رجع محظياً بالاحرام دخل في النسخ قبل ان يرجع الى الميقات هذا عليه دم وان رجع محظياً الى الميقات - 00:21:57

ومن يرجع الى الميقات اللي مر عليه ولا الى اي ميقات على التفصيل السابق ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى ان رجع الى الميقات فاته الحج يعني ما بقي على وقت الوقوف الا شيء يسير بقدر - 00:22:16

ان يصل الى الموقف هذا ان رجع الى الميقات فاته الحج مثل هذا يحرم من مكانه وعليه دم قالوا من جاوز الميقات غير محرم فخشى ان رجع الى الميقات ذاته الحج احرم من مكانه وعليه دم عند جماهير اهل العلم. لانه - 00:22:36

نعم فيك اي حج المهم انه لا يفوته الوقوف نعم س التجاوز يسيئ احسن الله اليك. يعني ما دام في ما دام في المسمى في مسمى المكان لا ينظر. نعم - 00:23:02

كما وجد الان هو ما تجاوز هو او تجاوز ميقات المدينة الان وش يعرف تجاوز الميقات ميقات المدينة لميقاته الاصلی تطلب منه انه فاته الميقات ثم وجده الحمد لله معيش نعم س الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - 00:23:21

محمد وعلى الله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب ذكر الاحرام. ومن اراد حج وقد دخل اشهر الحج فاذا بلغ الميقات فالاختيار له ان يغتسل. فالاختيار له ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب. فان حضر وقت صلاة مكتوبة والا صلى - 00:23:59

ركعتين فاذا اراد التمتع وهو اختيار ابي عبدالله رحمه الله فيقول اللهم اني اريد العمرة ويشرط فيقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. فان حبس حل من الموضع الذي حبس ولا شيء عليه. وان اراد الافراد قال اللهم اني - 00:24:29

اريد الحج ويشرط وان اراد القران قال اللهم اني اريد العمرة والحج ويشرط فاذا استوى على راحته لبى فيقول لبى اللهم لبى لك لا شريك لك لبى لك الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم لا يزال يلبي - 00:24:59

اذا على نشزا او هبط واديا. واذا التقى الرفاق واذا غطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبة والمرأة ايضاً يستحب لها ان تغتسل عند الاحرام وان كانت حائضاً او نفساء. لان النبي - 00:25:29

صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل. ومن احرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه. واصهر الحج شوال ذو القعدة وعشرون ايام من ذي الحجة الله اعلم - 00:25:53

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ذكر الاحرام يعني كيفية الدخول في النسخ ووجوه الاحرام وانواع الانساك يقول رحمه الله قال

ومن اراد الحج وقد دخل اشهر الحج وهي كما ذكر في اخر - [00:26:15](#)
الباب شوال كامل وذو القعده كامل وعشر من ذي الحجه شوال بداعا من يوم عيد الفطر الى نهايته مرورا بذى القعده كاملا وعشر من ذي الحجه يسألونك عن الاهله. قل هي مواقيت للناس والحج. قالوا من اراد الحج وقد دخل اشهر الحج - [00:26:35](#)
طيب اذا لم يدخل اشهر الحج احرم بالحج من رمضان او من رجب وبقي على احرامه الى ان حل في يوم عيد النحر عرفنا انه اذا احرم قبل الميقات المكانى - [00:27:07](#)

فلا شيء عليه ووجه صحيح ونقل الاجماع على ذلك مع ان السنة ان يحرم من الميقات بالنسبة للمواقيت الزمانية اشهر الحج لو احرم قبل دخول اشهر الحج في رمضان في شعبان في رجب - [00:27:26](#)
نعم دعنا هذا حج مفردا او قارنا ساق الهدي ودخل في النسك قبل اشهر الحج في رمضان او في شعبان او في رجب او قبل ذلك او في ايام التشريق ومكث الى قابل - [00:27:46](#)
اذا احرم قبل اشهر الحج منهم من يقول ان الميقات الزمانى مثل المكانى الاولى الا يحرم بالنسك الا اذا دخلت اشهر الحج فان فعل فلا شيء عليه ومنهم من يقول ان مواقيت الحج الزمانية مثل مواقيت الصلاة - [00:28:09](#)
لا يجوز ان يحرم قبلها. كما انه لا يجوز ان يحرم بالصلاه قبل دخول وقتها مسألة خلافية بين اهل العلم قال ومن اراد الحج وقد دخل اشهر الحج فاذا بلغ الميقات - [00:28:29](#)

فالاختيار له ان يغتسل. اذا وصل الى الميقات فالاختيار له ان يغتسل وقد جاء ان النبي عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاه واغتسل وامر باسماء بنت عميس وهي نساء تغتسل وامر عائشة ان تغتسل لlahلال بالحج - [00:28:49](#)
وهي نساء فالاختيار لا يجب ان يغتسل الغسل ليس بواجب الوضوء نعم الاحرام ليس بواجب ليس بواجب افترض ان شخصا قبل الدخول في النسك معه زوجته ووقع عليها ولزمه الغسل - [00:29:16](#)
وقانون لا اريد ان اغتسل الا اذا وصلت مكة احرامه صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح. نعم مثل الحائض والنساء مثل الحبض والنساء وكما لو دخل في الصيام وهو جنب نعم - [00:29:43](#)

وجاء الامر امر النبي عليه الصلاة والسلام اسماء بنت عميس ان تغتسل. وامر عائشة ان تغتسل فماذا عن غير الحائض والنساء هل نقول انه ما دام امر من لا يرتفع حدثه بالغسل فغيره من باب اولى - [00:30:02](#)
فيكون في حق غير الحائض والنساء اكدر او نقول ان الحائض والنساء متلبستان بحدث اكبر فيخفف كما يخفف الجنب الغسل بالوضوء لينام او يأكل ان نقول انه امره من باب التخفيف او نقول انه من باب الایماء الى ان غيرهما من باب اولى - [00:30:24](#)
لان هذه لا يرتفع حدثه واذا عدم الماء الذي اغتسل به هل يقوم التيمم مقامه او نقول يسقط وهل هناك فرق في التيمم عن الغسل بين الاغسال الواجبة والمستحبة شخص ما وجد ماء لغسل الجمعة نقول تيمم ولا خلاص - [00:30:56](#)
او نقول هذا غسل تنظيف والتيمم لا يفعل شيئا بالنسبة للتتوظيف للتنظيف نعم لا يعدل الى التيمم في مثل هذه الاغسال لان المقصود منها التنظيف قال نعم لا يقصد منه - [00:31:24](#)

الترخص او استباحة ما لا يفعل الا بالطهارة فالاختيار له ان يغتسل لكن الناس الان وقد آآ اعتدوا شيئا من العجلة والسرعة يسمونه عصر السرعة هذا نعم عصر السرعة بدلا من ان يغتسل يصل في هذه المدة الى مكة - [00:31:46](#)
بهذه المدة الحرم ويطوف والامور كلها متيسرة وله الحمد كان الناس يتبعون تعب شديد بالمواقيت لتحصيل الماء وتسخينه والمكان الذي يستترون به عن اعين الناظرين كل ما تيسر الامور خفت هذه السنن - [00:32:14](#)
يعني ما كان المقابل في شكر هذه النعم ان يهتم بهذه السنن يندر ان تجد من يغتسل ولو كان الجو حارا الله المستعان كل هذا من باب الزهد في الخير - [00:32:36](#)

فالاختيار له ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين. نعم والمشهد المهم يعني قبل ان يركب. نعم في المطار قبل ما في محل الاغتسال في الطائرة يقوم مقامه لا سيما وان المدة يسيرة - [00:32:53](#)

يقوم مقامه. فالاختيار له ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين. ازار ورداء ازار ورداء ويتطيب ويتطيب يعني قبل الاحرام كما كانت عائشة رضي الله عنها تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:14](#)

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ويتطيب فان حضر وقت صلاة مكتوبة صلى لان النبي عليه الصلاة والسلام احرم بعد ان صلى المكتوب في ذي الحليفة ركعتين - [00:33:34](#)

دخل لبى بعد الصلاة مباشرة ثم لما استقلت به دابته لبى فلما علا على البيداء لبى احسن الله اليك لو تطيب في بدنك فعرق فانتقلت الرائحة الى من الملابس ملابس الاحرام - [00:33:51](#)

قبل ولا بعد لا العرق بعد الاحرام لكن التطيب قبلها. على كل حال كانت عائشة تقول عائشة رضي الله عنها كنا نتطيب ويسهل على وجوهنا ما يظهر من غير قصد من غير قصد ما يضر ان شاء الله - [00:34:13](#)

فان حضر وقت صلاة مكتوبة صلاة مكتوبة صلى. هذا ما فيه اشكال. كون الاحرام يقع بعد صلاة مكتوبة هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا لم يكن وقت الصلاة المكتوبة هل للحرام صلاة - [00:34:29](#)

وهل تفعل هذه الصلاة في جميع الاوقات جاء الامر بالصلاه صلى في هذا الوادي المبارك وهذه حجة جماهير اهل العلم الذين يقولون ان للحرام صلاة وان المستحب ان لا يقع الا بعد صلاة - [00:34:46](#)

مكتوبة وهو الاولى او نافلة للامر بها وهل تقوى على معارضه احاديث النهي او لا تقوى يعني اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلى ركعتين تقوى على المعارضة عند بعض العلماء. لكن صلاة الاستخاره - [00:35:05](#)

تقوى على معارضه احاديث النهي ليس لها وقت محدد ينتظر فيها الى ان يخرج وقت النهائى لا تقوى. ركعوي الطواف هذه على القول بمشروعتها. هل تقوى على على مخالفة احاديث النهي ولا تقوى - [00:35:32](#)

لا سيما وان الخلاف في انه ليس للطواف صلاة تخصه نقول لا تقوى على مخالفة حديث النهي المقصود انه صلى ثم قل يعني ايقاع للحرام بعد صلاة استدلالا بقوله قل هي مواقيت الناس والحج - [00:35:50](#)

استغفر الله عز وجل يعني وقوعه في هذه الاشهر افعواله في هذه الاشهر يعني سياتي آآ الكلام على الاية عند تحديد اشهر الحج. قوله اشهر يلزم تكون ثلاثة كاملة او اثنين وبعض الثالثة هذا - [00:36:20](#)

ما بين اهل العلم يقول الاحرام بالحج يوم التروية اذا حل من عمرته وبقي حلالا الى يوم التروية ثم اراد ان يحرم هل يصلى ركعتين او لا يصلى لا احفظ بهذا شيء - [00:36:38](#)

انهم صلوا او لكن ايضا ما ذكر انهم صلوا الذي يظهر ان الارتباط بين هاتين الركعتين او هذه الصلاة بالميقات نفسه فان احرم بالحج من الميقات اوقع الاحرام بعد ركعتين - [00:36:58](#)

وان احرم بالعمره من الميقات اوقعه بعد ركعتين هذا يقول من اغتسل بالطاوفة ليستحب له الغسل من الميقات الان المسافات اليسيرة في المدد القصيرة حتى لو لو اغتسل من الميقات - [00:37:24](#)

والطريق بين الميقات والحرم كم؟ نصف ساعة بعض الناس نصف ساعة بعضهم اربعين دقيقة العلة معقولة علة الاغتسال معقولة مثل هذا قد لا يتوجه القول بأنه يغتسل لدخول مكة لكن لما - [00:37:47](#)

مكثوا مدة طويلة بين الميقات ودخول مكة احتاجوا للغسل يقول مع وجود الزحام في الميقات المكاني هل يكفي الغسل من مكان قريب منه في شقة نعم يكفي قال رحمه الله فان اراد التمتع - [00:38:10](#)

وهو اختيار ابي عبد الله رحمه الله فيقول لانساك ثلاثة التمتع والقرآن والافراد تمنع القرآن والافراد ان اراد التمتع وهو اختيار ابي عبدالله يعني الامام احمد امام المذهب الذي هذا المختصر في فقهه - [00:38:30](#)

فيقول اللهم اني اريد العمرة لانه بقصد مزاولة عمرة فقط الان ثم اذا حل منها وحان وقت الاحرام بالحج احرم به هل هناك ارتباط بين هذا الحج والعمرة او الارتباط بينهما - [00:38:57](#)

لانه اذا انتهى من عمرته حل الحل كله واشار بعضهم الى ان له ان يرجع الى بلده بعدها اذا اراد ذلك لانه حل الحل كله ولم يدخل في

النسك الثاني - 00:39:18

فمن الذي يلزمته بنسك لم يدخل فيه ها ما نوى هل بعمره ان يكون النية اللي يبقى بيتها من بلده هذه لا اثر لها ما لم يدخل في النسك
لا اثر ولذلك يقول - 00:39:33

فان اراد التمتع واختيار ابي عبدالله والراجح عنده فيقول اللهم اني اريد العمارة ويشترط لكن لو قال اريد العمارة متمتعا بها الى الحج
لزمه الاتيان بالحج او لا يلزمته او نقول هذه النية - 00:39:51

لم تصادف محل ما صادفت معها الكلام لا يدخله في النسك هلا دخلوا في النسك بدليل انه سوف يحل الحل كله. يجامع امرأته بين
بين النسرين الذي يقول ان المتمتع يكفيه سعي واحد - 00:40:10

مثل شيخ الاسلام يوجد رابط بينهما لا سيما وان الجمع بين هذين النسرين يلمح من ايجاب الدم الذي يربط بين النسرين وايضا على
القول بأنه يكفيه سعي واحد ظاهر انه بدخوله بالعمارة واداء العمارة - 00:40:32

ان هناك ارتباط وان هذا السعي الذي قدم رابط بين هذا الحج وهذا اما من يقول ان العمارة منفكة انفكاكا تماما عن الحج لا يمنع من
الرجوع بعد اداء العمارة. لكن بعض الناس قد يتحايل - 00:40:59

نعم ينقطعه ها ايه ما في رابط حل الحل كله يعني هذا القول له وجه ما لم يكن حيلة. شخص احرم مفرد فلما وصل
إلى مكة قال الرسول عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان يجعلوها عمرة - 00:41:19

فلما اعتمر وحل حل كله قال انا انتهيت من النسك. فمن الذي يلزمني بالحج ومبيت الحيلة او احرم قارن قال انا اريد ان ننتقل الى
النسك الافضل نقول يعقوب بنقيض قصده - 00:41:45

فيلزم بالحج لانه تحايل على اسقاط الواجب قال اللهم اني اريد العمارة يعني هل يلزم التتصريح بالنية اللهم اني اريد العمارة او ليك
عمرة او يليبي فقط ويكتفيه النية المبينة المزورة في قلبه - 00:42:04

والتي جاء من اجلها نعم منهم من يلزم بالنطق ومنهم من يقول تكفي النية كسائر العبادات بلا نطق ومنهم من يشترط ل تمام الدخول
في النسك التلبية لابد ان يليبي - 00:42:28

وهذا قول الحنفية قال اللهم اني اريد العمارة ويشترط فيقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني او حبسني يعني الحابس فان
حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه - 00:42:51

ولا شيء عليه طيب الاشتراط الاصل فيه حديث طباعة بنت الزبير المخرج في البخاري وغيره اني اريد الحج واجدني شاكية فقال
النبي عليه الصلاة والسلام حجي واشتريطي فان لك على ربك ما استثنيت - 00:43:10

اشترطوا فهل ينفع الاشتراط مطلقا كما يقول الحنابلة وجمع من اهل العلم كما عندنا ويقول الحبسني حابس وان اراد الافراد
ويشترط وان اراد القرآن ويشترط. يعني كل محرم يشترط او نقول لا ينفع مطلقا - 00:43:35

بل وخاص بهذه المرأة او نقول ينفع لمن ظرفه كظرف تلك المرأة اذا وجدت اسبابه وهذا اختيار شيخ الاسلام ولعله هو الاقرب لان
النبي عليه الصلاة والسلام ما اشترط ولا عرف - 00:44:02

عن احد من اصحابه انه اشترط و منهم من يقول الاشتراط لا ينفع مطلقا بدليل ابن عمر كما في الصحيح قال حسبكم سنة نبيكم
يعني ان حبس ارى قدما وحل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية - 00:44:21

ولم يشترط فانكر الاشتراط ابن عمر لكن من كان حاله وظرفه مثل ظرف طباعه ومثل حال طباعه يخشى مثل هذا يتوجه القول
بالاشترط بالنسبة له اما من كان صحيحا سليما معاف لا يخشى - 00:44:46

على نفسه من مرض ولا عدو فان مثل هذا خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام لان النبي عليه الصلاة والسلام احرم ولم يشترط
واصحابه رضوان الله عليهم احرموا معه ولم يشترطوا - 00:45:11

امرأة خشي她 من ان تحيسن والرفقة لا تنتظرها فاشترطت ينفع ولا ما ينفع ينفع سبب هو سبب من اسباب اكمال النسك فينفع
شخص خشي ان يصد عن البيت لان ما عنده - 00:45:26

ليس عنده تصريح ينفع الاشتراط او لا ينفع نعم ينفع لان هذا مانع على كل حال الاشتراط ينفع من كان ظرفه مثل ظرف ظباعة بنت الزبير هم لا بالنسك بالنسك حكم واحد - [00:45:53](#)

بعض العامة يتلفظون بالاشترط في الصوم المفروظ في رمضان تسمعه يقول اللهم اني اريد الصيام وهذى كلها بدع فان جبستني حابس حيث حبسته. هذا ما يحتاج الى اشتراط فان حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه لا عليه دم ولا شيء. يلبس ثياب ويرجع - [00:46:16](#)

وان لم يشترط وحبس فانه يتحلل براقة دم اذا صد عن البيت هذا في الاحصار سواء كان بعده او مرض على ما سيأتي واما من فاته الحج فيتحلل بعمره وان اراد الافراد قال اللهم اني اريد الحج - [00:46:42](#)

فقط ويشترط وان اراد القران قال اللهم اني اريد العمرة ويشترط الانساك الثلاثة الافراد واضح انه يحرم بالحج فقط فاذا قدم مكة كان هناك وقت طاف طواف القدوم وسعى بعده سعي الحج - [00:47:11](#)

ثم بعد ذلك يكمل حجه في يوم يقف مع الناس وبيت بالمذلفة ويؤدي مناسك بقية المناسك في يوم العيد وبيت ليالي التشريق بمنى ومثله في الصورة القران لكنه في الافراد لا يلزمته شيء - [00:47:41](#)

لانه لم يأتي الا بنسك واحد وفي القران يلزمته دم لانه جمع بين النسرين في سفر واحد كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وسوق الهدي مانع من التحلل واما بالنسبة للتمتع ان يحرم بالعمرة حتى اذا فرغ منها حل الحل كله ثم احرم بالحج يوم التروية - [00:48:02](#) ويلزمته ايضا دم التمتع يلزمته دم التمتع ما لم يكن من حاضري المسجد الحرام بعض الناس لبيك عمرة لبيك حجا لبيك حجا وعمره يلبي بها يلبي بما يريد ها او الى له ان يعتمر - [00:48:30](#)

ويحتج لكن لا يلزمته دم ان الضمير في ذلك هل هو للدم او للتمتع لمنع التمتع يعني حج في شوال اعتمر في شوال وحج من السنة نفسها خلنا نقول ان هذا يسمى تمتع - [00:49:02](#)

لانه جمع بين النسرين او نقول هو ليس اصلا بتمتع لانه ما ترفة بترك سفر. والاصل ما ما ليس مطالبا بسفر المقصود انه لو فعل او لم يفعل لا يلزمته دم - [00:49:22](#)

من مسألة ينوي التمتع اوقع العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامين نوى او ما نوى هذه حقيقة التمتع نعم والله ما ما في ما يدل عليها التصريح بها ما لا يدل عليها دليل - [00:49:38](#)

واي الانساك افضل اولا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه احرم بالحج وحده وثبت عنه انه عليه الصلاة والسلام تمتع وثبت عنه انه قرن ومنعه من التحلل سوق الهدي - [00:49:58](#)

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح تمتعنا معه والراجح من الاقوال في نسكه عليه الصلاة والسلام انه القران وثبت ايضا انه احرم بالحج مفردا فاما ان يقال انه احرم في اول الامر بالحج - [00:50:20](#)

ثم قيل له صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة او عمرة في حجة يعني اجمع بينهما والقران يشمله اسم التمتع بالمعنى الاعم يشمله اسم التمتع اللغوي الأحاديث كلها صحيحة - [00:50:43](#)

ومنهم من يقول ان من قال ان النبي عليه الصلاة والسلام افرد نظر الى صورة العمل صورة العمل لا فرق بين القارن والمفرد ومن قرأ ومن قال انه قرن بين النسرين حكى الواقع - [00:51:09](#)

وانه جمع بين الحج وال عمرة في سفرة واحدة وفي نية واحدة وفي افعال واحدة. دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ها المقصود انه مستصحب ما حصل يعني حج قارئ او حج مفردا حج ممتنعا - [00:51:29](#)

ومن قال انه تمتع رسول الله وسلم كما يقول ابن عمر في الصحيح اراد بالتمتع المعنى الاعم. المعنى الاعم انه جمع بين نسرين في سفر واحد. ولزمته ما يلزم تمتع - [00:51:53](#)

طيب هل يتصور التمتع مع سوق الهدي ها نعم منهم من يقول التمتع افضل مطلقا ولو ساق الهدي يكون ممتنعا لكن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله حتى ينحر هدية - [00:52:10](#)

ما دام يمنعه من الحل الاصل انه يحل بين النسكين ولا يمنعه الا كونه ساق الهدي هل يلزم من هذا اذا قلنا ونتمتع وساق الهدي ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ان يسعى سعيين - 00:52:31

نعم لان الفائدة العملية من تصور التمتع مع سوق الهدي هذا ولا ما في ؟ ما في فرق لو قلنا انه يكفيه سعي واحد قلنا هو قارن شاء ام ابى طاهر ولا ما هو بظاهر - 00:52:50

منهم من يقول له ان يتمتع وان ساق الهدي وله اجر التمتع الذي هو افضل الانساك لكن لا يحل بين النسكين حتى يبلغ الهدي محله فهو في حكم الحال وان لم يحل - 00:53:10

ويحصل على ثواب قلب النسك الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه. طب هل هل تمتع النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى الخاص او ان قرن. اذا لا يتتصور تمتع مع سوق الهدي - 00:53:29

طيب يقول انا اريد ان اتمتع وافضل الحج عن العمرة فصلا تاما الا في ارتكاب المحظورات اطوف واسعى للعمرة لكن يمنع من الحلقة والتقصير هذه مسألة ثم بعد ذلك يقول افعل مثل ما يفعل المتمتع اطوف واسعى للحج - 00:53:47

وبهذا اكون تمتعت مع سوق الهدي. ومنهم من يقول لا يمكن ان يتتصور انه لن يحل ولن يحصل فاصل بين الحج والعمرة - 00:54:15

ليحصل التمتع الاصطلاحى نعم اه الحال يشرع له هذا يعني هل يلزمه ان يبقى ساقه من الحل؟ لا لا هذا يمنعه من من الحال كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:54:33

يمنعه من الاحوال منهم من يقول من دون مسافة القصر هذا قول معتبر عند اهل العلم ومنهم من يقول حاضر المسجد الحرام يعني في حدود الحرم من سكن مكة جاء بالعمرة في اشهر الحج - 00:54:55

لكن احرم بالعمرة من اين من لا ليس منها لكن لو طرأ عليه ان يعتمر في اشهر الحج من مكة من الحل ثم حج من عامه نقول حكمه حكم اهل مكة - 00:55:20

فاما استوى على راحته لبى استوى على راحته لبى وعرفنا الروايات وكلها صحيحة المختلفة في هذا فمنهم من يقول انه لبى المسجد بيادوك التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:38

انما اهل بالمسجد يعني بعد ان صلى الصلاة اهل ومنهم من يقول اهل حينما ابعثت به راحته ومنهم من يقول انه اهل حينما علا على البيداء وكلها صحيحة والتوفيق بين هذه الروايات كما قال ابن عباس - 00:56:02

لكل واحد رأى ما لم يره غيره فمن رآه اهل بالمسجد نقل ذلك. ومن رآه اهل بعد ان بعثت به راحته نقل من نقل ذلك وخفى عليه انه اهل بالمسجد. ومن قال انه اهل بالبيداء نقل ذلك وخفى عليه ما قبله - 00:56:27

فاما استوى على راحته لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يكمل في الدرس القادم ان شاء الله. اللهم صلي وسلم عليه - 00:56:53

- 00:57:06